

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

يرجى العفو عنه كان الأمر أوسع ص وللمریضة بالدخول المسمى وعلى المریض من ثلثه الأقل منه ومن صداق المثل ش اعلم أنه إذا لم يدخل المریض على زوجته أو الزوج الصحیح على المریضة فلا صداق لها وقاله ابن الحاجب وغيره وإن دخل الصحیح على المریضة فلها المسمى اللخمي من رأس ماله قال في التوضیح بلا خلاف وهذا معنى قوله وللمریضة بالدخول المسمى وإن كان المریض هو الداخل على زوجته الصحیحة فلها من الثلث خاص الأقل من المسمى ومن الصداق المثل وإلى هذا أشار بقوله وعلى المریض الخ وسيذكر في باب الوصايا ما يبدأ عليه وما يبدأ هو عليه والظاهر أنه إن كان الزوج مریضا والزوجة مریضة يكون الحكم فيه كالحكم فيما إذا كان الزوج فقط هو المریض لأنه علل في التوضیح كون المسمى لها فيما إذا كانت هي المریضة فقط بأن الزوج صحیح لا حرج عليه وإا أعلم فرع وأما إذا غصب المریض امرأة فصداقها من رأس المال قولا واحدا لأنها لم تدخل على الحجر بخلاف المختارة قاله في الذخيرة ناقلًا عن صاحب البيان فرع وأما الإرث فإن كان الزوج هو المریض فلا ترثه الزوجة المتزوج بها في المرض ولا يرثها وكذلك إذا كانت الزوجة هي المریضة وماتت فلا يرثها وهذان الوجهان منصوص عليهما ونقله ابن عبد السلام والتوضیح فلو مات الزوج في هذه الصورة قال ابن عبد السلام القياس أن لا ترثه ونص مالك على عكسها وهي شبيهة بها في المعنى ونقله في التوضیح والظاهر أنها لا ترثه ولا يرثها إذا كانا معا مریضين وإا أعلم فرع قال اللخمي الإقرار بالنكاح في المرض أو في الصحة لا يجوز ولا مهر ولا ميراث وإن أقرت في مرضها بزواج في الصحة فصداقها الولي لم يقبل قولها وإن أقرت في الصحة ثم مرضت وماتت وقال الولي زوجته منه في صحتها وادعى ذلك الزوج فله الميراث وعليه الصداق انتهى من الذخيرة فرع قال ابن عرفة لو شهدت بينة بنكاحه صحیحا وشهدت بينة به مریضا مرض المنع ففي تقديم بينة المرض أو الصحة ثالثها ترجع التي هي أعدل وانظر عزوها فيه وإا أعلم فرع حكم نكاح التفویض حكم نكاح غيره قاله في الذخيرة ص وعجل بالفسخ ش أتى بهذه العبارة هنا وفي التوضیح وفيها قلق وعبارة أهل المذهب أنه على القول بصحة النكاح إذا صح هل يفسخ النكاح مطلقا أو قبل الدخول أو الفسخ على جهة الاستحباب وإا أعلم ص إلا أن يصح المریض منهما ش قال في المدونة وإن صح ثبتا على النكاح دخل أو لم يدخل ولها المسمى انتهى فصل في الخيار لأحد الزوجين